

النكت على مقدمة ابن الصلاح

عن فلان " أو " بلغني " - إما مطلقا وإما في حديث حديث " .
قال ابن المواق في بغية النقاد " وإنما يكون الذي ذكره في الثانية منقطعا بشروط .
أحدهما أن يكون الراوي قد عنعن ولم يصرح بالسماع ولا بما يقتضيه من " حدثنا " وشبهه .
الثاني أن يكون راوي الزيادة ثقة فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قاذحة قال النسائي " لا يحكم بالضعفاء على الثقات " .
الثالث ألا يخالف راوي الزيادة الحفاظ ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه (أ86) وإن كان ثقة فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم تعتبر روايته وكان القول